الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: General
13 March 2003
Arabic
Original: Spanish

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء ، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ ..... (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه (تابع)

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-63258 (A)
0163258

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ١٦٤ من جدول الأعمال: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (تابع) (PCNICC/2001/L.3/Rev.1 و Add.1)

١ - **السيد داوث** (أستراليا): تكلم باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ التي لها بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، وقال إن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان بمثابة اعتراف من المجتمع الدولي بضرورة مقاضاة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية. ولا يزال أعضاء المحفل ملتزمين بالغايات التي يسعى النظام الأساسي إلى تحقيقها وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر. وقد وقَّع سبعة بلدان أعضاء في المحفل النظام الأساسي وصدق عليه ٤ منها. وإضافة إلى ذلك، قامت بلدان أعضاء أخرى، ولا سيما أستراليا وساموا، بإحراز تقدم كبير نحو تعديل إجراءاتها الداخلية للسماح بالتصديق على النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى حلقة العمل الخاصة المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في نيوزيلندا في السنة السابقة خلال اجتماع موظفي القانون التابعين لجزر المحيط الهادئ.

٢ - وفي الدورة الثامنة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، تُوصل إلى اتفاق بشأن أربع وثائق رئيسية، هي النظامان الأساسي والإداري الماليان للمحكمة، واتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، واتفاق مزايا وحصانات المحكمة، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. وستستعمل هذه الوثائق كأساس لأعمال المحكمة. ومما له أهمية كبيرة أن هذه الاتفاقات قد أبرمت بطريقة حافظت على سلامة النظام الأساسي. وفي هذا الشأن، قال إنه يرغب في الإشادة بمساهمة حكومة بولندا في هذا العمل.

٣ - وبالرغم من التقدم المحرز، ما زال العمل لم يبدأ بعد بشأن تعريف جريمة العدوان، واتفاق المقر وغير ذلك من المسائل العملية. وينبغي أن يولى للأعمال المتبقية أولوية عليا، كما ينبغي عقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان في عام ٢٠٠٢ لكي تكون اللجنة التحضيرية في موضع يسمح لها بإنجاز ولايتها.

٤ - **السيدة راندريانا ريفوني** (مدغشقر): أكدت مجددا دعم بلدها لمحكمة جنائية دولية موثوق بها ومستقلة وفعالة لوضع حد للإفلات من العقاب، الذي يشكل أحد العوامل المسؤولة عن زيادة عدم الاستقرار في العالم. وتقوم حكومة مدغشقر حاليا باستعراض نظام روما الأساسي بدقة بغية اتخاذ التدابير الدستورية اللازمة للتصديق عليه في أقرب وقت ممكن. وفي هذا الصدد، صرحت بأنها تؤيد التوصيات التي اعتمدت في الحلقة الدراسية دون الإقليمية، التي عقدت في الكاميرون في شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن توفير المعلومات وخلق وعي أكبر بالمحكمة الجنائية الدولية.

٥ - وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى تعاون حكومة هولندا، وما حدث في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية من اعتماد الوثائق الأساسية اللازمة للسماح للمحكمة بالعمل. ولكي يتسنى إتمام الأعمال المتبقية للجنة التحضيرية ينبغي لها عقد دورتين في عام ٢٠٠٢ والوصول إلى توافق آراء بشأن تعريف جريمة العدوان. وأخيرا، أعربت عن رغبتها في إسداء الشكر للأمين العام لإنشاء صندوق استئماني لتسهيل مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة، ولمعهد جامعة دي بول لتوفير أماكن الإقامة اللازمة للمشتركين في الدورة.

٦ - **السيدة غيديّس** (نيوزيلندا): أعربت عن الارتياح للعدد الكبير من البلدان التي صدقت على نظام روما الأساسي. وبالمعدل الحالي، من المتوقع أن يجري الوصول إلى الستين تصديقا اللازمة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحلول منتصف عام ٢٠٠٢. ويعزى هذا النجاح إلى حد كبير إلى أعمال المنظمات غير الحكومية. وقد سنت نيوزيلندا

التشريعات الضرورية لتنفيذ النظام الأساسي، وقد وضعها قانونها الجديد المنظم للإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب في موضع أفضل لمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم الدولية وللوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي.

٧ - وبالرغم من التقدم المحرز - وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مساهمة هولندا - ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله. ويجب أن يعطى إتمام هذه الأعمال أولوية عليا ولذلك يؤيد وفد نيوزيلندا التوصية بأن تعقد اللجنة التحضيرية دورتين خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢. وحتى بالرغم من أن الوقت قد يكون ضيقا إذا استمرت التصديقات بالمعدل الراهن، يبدو من الملائم أن يكون الاجتماع النهائي في نيويورك بشأن المحكمة الجنائية الدولية هو أيضا الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف.

٨ - وإضافة إلى المسائل الفنية، ما زال الاتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان معلقا. وفي الدورة السابقة للجنة التحضيرية، قدمت نيوزيلندا والبوسنة والهرسك ورومانيا مقترحات بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فالمسألة صعبة جدا ومعقدة ومن غير المرجح أن تحل في دورتين أخريين. وبالتالي، فحالما تنشأ المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي إنشاء عملية خاصة للمضي قدما في المفاوضات وإيجاد نص يكون مقبولا لأكبر عدد ممكن من الدول.

٩ - وستكون المحكمة الجنائية الدولية هي المحفل المختص في المستقبل بالمقاضاة المتصلة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، من قبيل الجرائم المرتكبة في ١١ أيلول/سبتمبر، وبالحد من انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، فلكي تكون المحكمة ممثلة وفعالة بحق على الصعيد الدولي، يلزم أن يكون لها نطاق جغرافي واسع. وعلى ذلك يشجع وفد نيوزيلندا الدول التي وقعت على النظام الأساسي أن تمضي قدما في عملية التصديق، وتلك التي لم توقع أن تنضم إلى هذا الاتفاق الذي يعتبر نقطة تحول بالنسبة للعدالة الدولية.

١٠ - **السيد فاموس - غولدمان** (كندا): أكد مجددا أهمية الوثائق المعتمدة في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية، وخريطة الطريق المؤدية إلى الإنشاء المبكر للمحكمة الجنائية الدولية. ونظرا لمعدل التصديقات على نظام روما الأساسي، تتزايد أهمية أعمال اللجنة.

١١ - وستواصل كندا حملتها الرامية إلى توفير الدعم التقني للبلدان المهتمة بالنسبة لتنفيذ النظام الأساسي. وخلال السنة السابقة، اشتركت كندا في رعاية حلقات دراسية عديدة بشأن التصديق على النظام الأساسي وتنفيذه كما أن ثمة فعاليات أخرى يخطط للاضطلاع بها في المستقبل. وتقوم كندا حاليا أيضا بتنقيح واستكمال موقعها على الشبكة بشأن المحكمة الجنائية الدولية وتخطط لعقد مؤتمر وطني للشباب الكندي عن المحكمة. وينبغي لجميع الدول القادرة على تمويل برامج مماثلة للمبادرة الكندية أن تفعل ذلك كما ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. والدول التي صدقت على النظام الأساسي أو انضمت إليه قبل انعقاد الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ستشترك في اعتماد الوثائق الرئيسية للمحكمة وفي انتخاب رئيسها والمدعي العام والمسجل التابعين لها.

١٢ - وفي الشهور القادمة، سيكون من الضروري إنشاء القواعد المؤقتة للمحكمة بالنسبة للشؤون المالية والموارد البشرية والنواحي التشغيلية لحين وضع قواعد دائمة. ولتحقيق هذه الغاية، تعرض كندا مساعدتها للجهات التنسيقية التي عينها رئيس اللجنة التحضيرية بالنسبة لعقد اجتماع مفتوح ما بين الدورات لمناقشة هذه المسائل. وقد قاربت أعمال اللجنة التحضيرية على الانتهاء واعتُمد الكثير

من الوثائق بتوافق الآراء، مما يظهر أن المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية مقبولة ومعترف بها من جانب المجتمع الدولي، ومما يعزز مقومات المحكمة كهيئة قضائية دولية بحق.

١٣ - **السيدة ساسيتش** (كرواتيا): قالت إن مؤتمر روما لعام ١٩٩٨ قد وضع الأساس لأول محكمة جنائية دولية دائمة وأعطى السريان الوشيك لنظام روما الأساسي دفعة جديدة للأنشطة التحضيرية، مما أدى إلى النجاح في إنهاء الوثائق الضرورية لإنشاء المحكمة. ويأمل وفدها في أن تنجز في وقت قريب الأعمال الجارية للجنة، ولا سيما المفاوضات بشأن تعريف جريمة العدوان. ونظرا للمرحلة المتقدمة من الأعمال التحضيرية، لا يمكن تفادي عقد دورة إضافية إذا أريد أن تستطيع اللجنة إكمال عملها.

١٤ - ولم يعد المجتمع الدولي على استعداد لتحمل الإفلات من العقاب بذريعة السيادة الوطنية. وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية له أهمية حاسمة في وضع حد لـ ''ثقافة الإفلات من العقاب'' بتعزيز حكم القانون على الصعيد العالمي وبالتالي تشجيع السلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، لا يمكن تفادي الإشارة إلى الأعمال الإرهابية التي جرت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وبالرغم من المفاوضات الجارية بشأن وضع صكوك دولية لمكافحة بلاء الإرهاب، ينبغي ألا تستبعد إمكانية توصيف هذا النوع من الأفعال كجرائم ضد الإنسانية وبالتالي اندراجها في نطاق روما الأساسي.

١٥ - وقد صدقت جمهورية كرواتيا على النظام الأساسي للمحكمة في آذار/مارس ٢٠٠١ وكانت أول بلد في وسط وشرق أوروبا يفعل ذلك. ومع تسارع معدل التصديقات، من المرجح الحصول على الستين صكا من صكوك التصديق اللازمة لسريان النظام الأساسي بحلول صيف عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، فلا يمكن إلا عن طريق المشاركة العالمية في نظام روما الأساسي أن يصبح من الممكن تحقيق القيمة المثالية المتمثلة في عدالة عالمية منصفة. وفي كثير من الأحيان تكون أفضل طريقة لمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية المصالح الوطنية هي من خلال مؤسسات وإجراءات فوق وطنية، كما بينت تعبئة المجتمع الدولي ضد الإرهاب بوضوح.

١٦ - **السيد أُبله** (الفلبين): قال إن الأعمال الوحشية التي ارتكبت خلال العقدين الماضيين في مختلف مناطق العالم هي دعوة قوية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمنع تكرار حدوث هذه الأعمال الوحشية ووضع حدٍ للإفلات من العقاب. وقد كان اعتماد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨ لحظة تاريخية في إقرار حكم القانون، الذي هو حجر الزاوية لإقامة عالم أكثر عدلا وإنسانية.

١٧ - لقد وقّعت الفلبين على نظام روما الأساسي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كتأكيد لقيّمها الوطنية الأساسية في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة والحكم الرشيد وحكم القانون. كما اشترك بلده بشكل فعال في المفاوضات المؤدية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. كما اشترك في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين العامين وواصل تقديم مساهماته في الأعمال البناءة التي اضطلعت بها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة.

١٨ - وبموجب دستور الفلبين، تلزم أصوات ثلثا أعضاء مجلس الشيوخ لتقوم الحكومة بالتوقيع على النظام الأساسي. ويتعين على مجلس شيوخ الفلبين النظر في عدد من العوامل. أولا، يجب أن تبقى عملية إنشاء المحكمة خالية من أي نوازع سياسية وأن تبقى ملتزمة بالمقاضاة والمعاقبة فيما يتعلق بالجرائم الشنيعة التي تندرج في نطاق اختصاصها؛ ولا يمكن أن تقبل الفلبين أن تكون المحكمة مجرد أداة للسيطرة من جانب بلد ما أو مجموعة من البلدان على الآخرين وبالتالي، فالتوازن الجغرافي له أهمية أساسية. وثانيا، يجب أن يحظى كل

فرد داخل في اختصاص المحكمة بالحماية على قدم المساواة وبموجب القانون ولا ينبغي أن يكون أي فرد فوق القانون. وأخيرا، فإن حياد المحكمة هو حد أدنى لا يمكن التفاوض عليه بالنسبة للفلبين لدى النظر في التصديق على نظام روما الأساسي. ويساور بلده القلق إزاء المقترحات التي تميل إلى تخفيف الصلاحية القضائية للمحكمة ويرى أن دور الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالعدوان يجب أن يحدد بشكل سليم لتفادي أي تدخل في ممارسة المحكمة لحقوقها القضائية.

١٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، ستدرس الفلبين بدقة أثر نظام روما الأساسي على التعاون المقبل في إطار رابطة دول جنوب شرقي آسيا وستتشاور مع شركائها في الرابطة بغية التوصل إلى توافق آراء بشأن التصديق على النظام الأساسي. وستسعى حكومته أيضا إلى إنشاء توافق آراء وطني، وهو أمر أساسي بالنسبة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢٠ - **السيد هوانغ تشيول كيو** (جمهورية كوريا): وصف المسيرة الطويلة باتجاه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقال إن إقرار نظام روما الأساسي شكل الخطوة الأولى، تبعه إقرار مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومشروع النص المتعلق بعناصر الجريمة. وأشار إلى أن الدورة الثامنة الأخيرة للجنة التحضيرية شهدت إنجازا ناجحا للخطة الثالثة المتمثلة في إقرار مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ومشروع النظام المالي للمحكمة، ومشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها ومشروع النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. ونظرا لكون جميع هذه النصوص نتاج مفاوضات مكثفة ترمي إلى تسوية قضايا معقدة وحساسة، فإن النتائج المحرزة جديرة بالثناء.

٢١ - وأشار إلى أنه يجب على اللجنة رغم ذلك أن تعالج مسائل حساسة أخرى، من قبيل مشروع ميزانية السنة الأولى، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للضحايا، وكذلك اتفاق المقر وتعريف جريمة العدوان الذي ربما كان البند الأكثر جدلا على جدول الأعمال. وأكد أهمية التوصل في أقرب فرصة ممكنة إلى اتفاق عام، بالتشاور والتعاون الوثيقين مع الوفود كافة ودون المساس بسلامة النظام الأساسي أو بالمبادئ الأساسية للمحكمة. وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه تم في الدورة الثامنة للجنة التحضيرية التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عرض مخطط المسار (PCNICC/2001/L.2) الذي يحدد القضايا التي ما زالت بحاجة إلى معالجة تيسيرا للشروع في وقت مبكر بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢٢ - واختتم قائلا إن جمهورية كوريا وقعت على نظام روما الأساسي الخاص للمحكمة الجنائية الدولية في آذار/مارس ٢٠٠٠ واضطلعت بالأعمال التحضيرية اللازمة للتصديق عليه. وأشار إلى أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل حجر زاوية في الجهود العالمية المبذولة لكفالة سيادة القانون ويضع حدا للإفلات من العقاب إزاء أكثر الجرائم شناعة. ولهذه الغاية، أعرب عن رغبة وفد جمهورية كوريا في إعادة تأكيد عزمه على المساهمة بفعالية في المهام المبينة في مخطط المسار وفي أعمال اللجنة التحضيرية.

٢٣ - **السيدة يوجين** (هايتي): قالت إن وفدها يبدي دون تحفظ تأييده للعملية الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأشارت إلى أن ٤٦ دولة صدقت حتى الآن على نظام روما الأساسي وأن لا رجعة الآن عن هذه العملية. ورحبت بالجهود الجاري بذلها من أجل تشجيع البلدان النامية على التصديق على هذا الصك وتيسير هذه العملية.

٢٤ - ومضت قائلة إنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تزويد المحكمة بالموارد القضائية والإدارية والسوقية اللازمة لعملها. وفي هذا الصدد، أعربت عن ترحيب وفدها باعتماد الوثائق الأساسية الأربع التي أشار إليها المتكلمون السابقون، وبما تم قبل ذلك لجهة إقرار القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنص المتعلق بعناصر الجريمة. وقالت إن هذه النصوص مكملة لنظام روما الأساسي وينبغي عدم تفسيرها بأي حال من الأحوال على أنها تعديلات على هذا النظام.

٢٥ - وأعربت عن تهاني بلدها لرئيس اللجنة التحضيرية وشكره على التقرير وعلى مشروع مخطط المسار المفضي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر. وقالت إن وفدها يعتقد أن على اللجنة أن تعقد دورتين في عام ٢٠٠٠ لاستكمال نظرها في مشروع ميزانية السنة الأولى وفي المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تكمن في أساس اتفاق المقر الذي يتوخى توقيعه.

٢٦ - ومضت قائلة إن هايتي وقعت على نظام روما الأساسي في شباط/فبراير ١٩٩٩ وهي تسعى حاليا إلى تكييف التشريع الوطني مع أحكام هذا النظام. وأشارت إلى أن الحكومة تعهدت بطرح النظام دون إبطاء على البرلمان للتصديق عليه. وقالت إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سوف يعزز الجهود الرامية إلى منع الإفلات من العقاب ويكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم شنيعة ضد الإنسانية. بيد أنها لاحظت أن اللجنة التحضيرية لم تعتمد بعد تعريفا لجريمة العدوان وما زال عليها تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار أعمال الإرهاب الخطيرة المنتظمة الواسعة النطاق المرتكبة ضد المجموعات السكانية المدنية في زمن السلم جرائم ضد الإنسانية، وفقا للتعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي.

٢٧ - **السيد ياكوفيديس** (قبرص): قال إن وفده يشاطر الموقف الذي أعرب عنه ممثل بلجيكا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. بيد أنه أعرب عن رغبته في طرح بضع ملاحظات إضافية بشأن مسائل تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لقبرص.

٢٨ - فبادئ ذي بدء، أبدى ارتياحه إزاء التقدم الذي أحرز خلال الدورتين الماضيتين اللتين تم خلالهما إقرار أربعة نصوص بالغة الأهمية، فضلا عن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنص المتعلق بعناصر الجريمة التي سبق اعتمادها قبل ذلك. بيد أنه لا يزال ثمة عدد من المسائل العملية العالقة، من قبيل المبادئ الأساسية لاتفاق المقر، ومشروع ميزانية السنة الأولى، وتعريف جريمة العدوان، الذي يشكل عنصرا أساسيا في تحديد صلاحيات المحكمة. وأشار إلى أن قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ الذي اتخذ بتوافق الآراء في عام ١٩٧٤ بعد سنوات عمل طويلة، يوفر أساسا سليما، لكن المسألة معقدة وتنطوي على جوانب قانونية جنائية دولية من بينها دور مجلس الأمن، وربما أيضا دور محكمة العدل الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٢٩ - وأشار إلى أن الأعمال الشنيعة التي ارتكبت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والتي يرى وفده أنها تقع تماما ضمن صلاحيات المحكمة بوصفها جرائم ضد الإنسانية، تؤكد ضرورة المبادرة في أقرب وقت ممكن إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتحميل المرتكبين المسؤولية عن أعمالهم. وقد بعثت حصيلة التوقيعات والتصديقات التي تم جمعها حتى الآن على الأمل في أن يتسنى للمحكمة الشروع في عملها في عام ٢٠٠٢ وأن يتسنى للجمعية الأولى للدول الأطراف عقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة بعد ذلك بفترة قصيرة. وقال إنه ينبغي الإشادة برواد المشروع، ولا سيما ألمانيا وترينيداد وتوباغو اللتين كانتا قد بادرتا قبل ١٠ سنوات إلى المناداة بإنشاء المحكمة. وقال إن قبرص احتضنت منذ البداية

فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بوصفها أداة لردع الجرائم الدولية والمعاقبة عليها في مختلف أشكالها. وعقب إقرار نظام روما الأساسي، وقعت قبرص على مشروع الصك وكانت قد اتخذت كل ما يلزم من تدابير للتصديق عليه، وهو ما تأمل في القيام بذلك في المستقبل. وفي الختام، أشار إلى أن كلا من الاتحاد الأوروبي وقبرص ملتزمان التزاما كاملا بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية على تسيير أعمالها بصورة فعالة وموثوقة من خلال علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة.

٣٠ - **السيد بياتو** (البرازيل): قال إن وفده يرغب في أن يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به ممثل شيلي نيابة عن مجموعة ريو، معربا عن ارتياحه لمشاريع النصوص التي أقرتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة. بيد أن مسألتي اتفاق المقر ومشروع ميزانية السنة الأولى لا تزالان بحاجة إلى معالجة. وفي هذا الصدد، نوّه بالعرض الذي قدمته حكومة هولندا من أجل المساعدة على استكمال الأعمال التحضيرية والمبادرة في وقت مبكر إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفي ضوء الأحداث الأخيرة، تشاطر البرازيل إحساس المجتمع الدولي وضرورة سرعة التحرك وتصميمها الحازم على رؤية المحكمة تباشر أعمالها في أقرب وقت. وما التوقيعات التي جمعت مما يناهز ١٤٠ دولة على مشروع النظام الأساسي واستمرار التصديقات الجديدة في التدفق سوى دليل آخر على ذلك التصميم.

٣١ - ومضى قائلا إن ثمة أملا من خلال ما حققته أعمال اللجنة التحضيرية من شرعية وموثوقية في أن تحظى المحكمة بقبول الجميع. وكان رئيس البرازيل قد أعرب في افتتاح المناقشة العامة مجددا عن رأيه في أن إنشاء المحكمة يشكل ضرورة ملحة وهو نصر لقضية حقوق الإنسان.

٣٢ - وتابع كلامه قائلا إن البرازيل تعمل على تسريع إجراءاتها الخاصة بالتصديق، هي إجراءات تأمل في أن تُنجز في موعد مبكر. وكانت السلطة التنفيذية قد عرضت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر نظام روما الأساسي على البرلمان لينظر فيه، وهذا الأخير عاكف حاليا على النظر في مقترحات شتى من أجل إدخال تعديل دستوري يكفل عند إقراره تنفيذ النظام بالكامل في البرازيل.

٣٣ - أما في ما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، فقد أعرب عن تنويه بلده بالجو البناء الذي يسود المناقشات وبالمقترحات المثيرة للتأمل والمتعلقة بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن وموقعها المستقبلي في إطار منظومة أوسع من المؤسسات والممارسات المتعاضدة. ورحب بقرار رئيس اللجنة السادسة تنظيم مزيد من اجتماعات الفريق العامل بشأن جريمة العدوان في الدورات المقبلة.

٣٤ - **السيد النعمان** (المملكة العربية السعودية): رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة، والذي انتهت خلاله اللجنة من النظر في مشاريع نصوص هامة متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية. وأشار إلى أن هذه النجاحات تعود دون أدنى شك أيضا إلى مشاركة وتعاون دول عدة من بينها المملكة العربية السعودية.

٣٥ - وفي ما يتعلق بمسألة جريمة العدوان وغيرها من المسائل التي لا تزال قيد النظر، أعرب عن أمل بلده في أن يتم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، مشيرا إلى اعتقاده بأن مجلس الأمن يشكل الجهاز الذي يعود له تحديد وجود الجريمة، رغم أنه سيكون للمحكمة مسؤولية أكبر في هذا الصدد. ومضى قائلا إن المقترحات التي قدمها كل من البوسنة والهرسك ورومانيا في ما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، تتضمن عناصر هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، ولو أنه لم يتم، على نحو ما أشارت إليه المملكة

العربية السعودية في ذلك الحين، تحديد إطار للعدوان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). ولاحظ أن أحد الحلول الممكنة في حال عدم رغبة المجلس في التحرك يكمن في الاقتراح الذي قدمته تلك الوفود بخصوص شروط ممارسة صلاحيات المحكمة، رهنا بصدور فتوى من محكمة العدل الدولية. بيد أنه أشار إلى ضرورة تبيان سبيل تقديم الطلب إلى المحكمة.

٣٦ - واختتم كلمته قائلا إن المملكة العربية السعودية سوف تقترح في الدورة المقبلة نصا قائما على توافق الآراء يتضمن مقترحي البوسنة والهرسك ورومانيا وغيرهما من الوفود، فضلا عن العناصر الواردة في الوثيقة PCNICC/1999/DP.11، وأنها سوف تطلب إلى المنسق مواصلة المشاورات الرامية إلى إيجاد حل في حال عدم تمكن المجلس من تعريف جريمة العدوان. وشدد على ضرورة استقلالية المحكمة، فإيجاد تعريف لجريمة العدوان يعني وضع المحكمة تحت سلطة مجلس الأمن مما يعني تضييق نطاق أهدافها.

٣٧ - **السيد زيلفيغر** (المراقب الدائم لسويسرا): قال، سلمت سويسرا، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها، والذي يعتبر أحد الأهداف ذات الأولوية لبلاده.

٣٨ - وواصل قائلا إنه استنادا إلى مبدأ التكامل، الذي ستقوم عليه المحكمة التي ستنشأ في المستقبل، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية في محاكمة مرتكبي الجرائم الشنيعة، كالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، المحددة في نظام روما الأساسي لأول مرة بصورة عالمية متفق عليها. وستساعد المحكمة في ضمان إيفاء الدول بالتزاماتها باحترام اتفاقيات جنيف الأربع وضمان احترامها، والتي تعتبر سويسرا وديعة لها، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وبوصفها وديعة، فمن واجب سويسرا ليس فقط المشاركة بفعالية في المفاوضات حول نظام روما الأساسي ولكن أيضا إظهار التزامها بوصفها واحدة من أوائل الدول الستين التي تصادق على هذا الصك.

٣٩ - ومضى قائلا، إن من بين التدابير التشريعية المعتمدة وفقا للنظام الأساسي، سن البرلمان السويسري قانونا اتحاديا جديدا بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومختلف التعديلات التي ستدخل على القوانين الجنائية المدنية والعسكرية. وتم اعتماد هذه التدابير دون أن يطلب الشعب السويسري إجراء استفتاء اختياري لإجازتها. ويجري حاليا إعداد تدابير تشريعية جديدة، لتكملة التشريع الجنائي السويسري الذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقد كان لنظام روما الأساسي تأثير مشابه على التشريعات الوطنية للدول الأطراف وسترحب سويسرا بفرصة تبادل الخبرات مع البلدان الأخرى في هذا المجال.

٤٠ - وأصبح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل يقينا بالفعل. فقد صدقت ٤٦ دولة على النظام الأساسي، وستفعل أخرى ذلك في المستقبل القريب. وعلاوة على ذلك، أحرزت اللجنة التحضيرية تقدما سريعا في أعمالها التحضيرية لتنفيذ النظام الأساسي بالموافقة في آخر دوراتها على أربعة صكوك إضافية بالغة الأهمية لعمل المحكمة. وترحب سويسرا على نحو خاص باعتماد جميع الصكوك بتوافق الآراء وإمكانية تمثيل جميع بلدان العالم في اللجنة التحضيرية بالنظر إلى الأهمية الكبيرة التي تولى لعالمية المحكمة المقبلة. ولهذا السبب بات من الضروري أن يصدِّق على النظام الأساسي أكبر عدد ممكن من الدول. ومن المهم أيضا بالنسبة لجميع البلدان التي تود أن تفعل ذلك، أن تكون قادرة على مواصلة عمل الجمعية المقبلة للدول الأطراف، إما بصفة مراقبين أو بموافقة الجمعية نفسها، حتى لو كانت لم توقِّع على نظام روما الأساسي و لم تصدِّق عليه.

٤١ - وأخيرا، ينبغي أن تتخذ اللجنة التحضيرية فورا التدابير المناسبة لضمان إنشاء المحكمة في وقت مبكِّر إثر نفاذ سريان النظام الأساسي، حيث أن مصداقية المحكمة وسمعتها في المستقبل ستعتمد على ذلك. وفي هذا الصدد، تحيط سويسرا علما مع الارتياح بالوثيقة المعنونة ''المسار المؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر''، التي اقترحها مكتب اللجنة التحضيرية في دورته السابقة والتي تحتوي، في رأيه، على جميع العناصر اللازمة لتحقيق ذلك الهدف. وأضاف أن سويسرا مستعدة للمشاركة بالكامل في الأنشطة المقترحة في الوثيقة.

٤٢ - **السيدة راموتار** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الدول الأعضاء الأربع عشرة في الجماعة الكاريبية والأعضاء في الأمم المتحدة، فأعربت عن ترحيبها بسرعة تزايد عدد الدول التي صدّقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه. ومن المرجح تماما أن يتم الوصول في عام ٢٠٠٢ إلى العدد الإجمالي الذي يبلغ ٦٠ تصديقا مما يبعث على ارتياح خاص بالنسبة لوفدها، إذ أن مبادرة إعادة إدراج المسألة في جدول أعمال الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ قد جاءت من جانب ترينيداد وتوباغو.

٤٣ - وواصلت قائلة، إن من شأن وجود محكمة جنائية دولية دائمة أن ينهي الحاجة إلى إنشاء محاكم مخصصة وسيعمل كرادع لمرتكبي الجرائم الشنيعة المحتملين في إطار اختصاص المحكمة.

٤٤ - ومضت قائلة إن روح التعاون والمرونة التي تخللت اجتماعات اللجنة التحضيرية قد يسّرت الوصول لتوافق في الآراء بشأن تنفيذ برنامج عمل اللجنة في دورتها الثامنة. وبالرغم من أنه ما زال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به، لا ريب في أن الفريق العامل المعني بمشروع ميزانية السنة الأولى والفريق العامل المعني باتفاق المقر سيساعدان في ضمان ألا تكون الفترة الأولى لعمل المحكمة محفوفة بالمصاعب.

٤٥ - واسترسلت قائلة فيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجرائم، تأمل ترينيداد وتوباغو في أن تظهر الدول الأعضاء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق توافق في الآراء. ولذلك، ينبغي تخصيص الوقت الكافي لاجتماعات الفريق العامل وللمشاورات غير الرسمية في الدورات المقبلة للجنة التحضيرية. وينبغي أن تبدأ اللجنة التحضيرية أيضا النظر في التوصيات التي ينبغي أن تقدمها للاجتماع الأول للدول الأطراف بشأن العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل في المستقبل.

٤٦ - وترى ترينيداد وتوباغو أن اللجنة التحضيرية ينبغي أن تعقد في عام ٢٠٠٢ دورتين مدة كل منهما أسبوعين من أجل إكمال عملها بشأن المسائل المعلّقة، وفقا للمبادئ التوجيهية الواردة في مخطط المسار. وبعد إيداع صك التصديق أو الانضمام الستين، ستؤيد ترينيداد وتوباغو عقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٢، الذي ينبغي ترتيب الموارد المالية الكافية له.

٤٧ - ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وقّعت دولتان جديدتان من دول الجماعة الكاريبية على نظام روما الأساسي. وصدّقت عليه إحداهما والأخرى أودعت صك انضمامها. وما زالت ترينيداد وتوباغو تواصل تشجيع الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية على المشاركة في هذه العملية وتعزيز اتخاذ التدابير الإقليمية لتحقيق هذه الغاية، مثل عقد حلقة دراسية عن تنفيذ التشريع وحلقة دراسية عن محكمة العدل الدولية والقانون الإنساني الدولي، اللتان عقدتا في شباط/فبراير ٢٠٠١، والحلقة الدراسية التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠١ عن التصديق على نظام روما الأساسي

وتنفيذه. وترينيداد وتوباغو ممتنة للمشاركين في رعاية الحلقات الدراسية لاهتمامهم بالترويج للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الإنساني الدولي في المنطقة. ونتيجة للحلقات الدراسية التي عقدت، أحرز تقدم في صياغة التشريع التنفيذي وأعدت حكومة ترينيداد وتوباغو مشروع تشريع عن المحكمة، سيقدم في الدورة القادمة للبرلمان.

٤٨ - وقالت إنها تود أن تعترف بمساهمة المنظمات غير الحكومية التي كانت تعمل للترويج للمحكمة. وتأمل أيضا في أن ينجح مؤتمر الاستعراض في وضع تعريف مقبول لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الذي كان أحد أسباب إعادة إدراج البند في جدول أعمال الأمم المتحدة. كما أن خطورة هذه الجريمة ونتائجها المدمرة تسوغان وصفها بأنها جريمة دولية تقع في نطاق اختصاص المحكمة. وأخيرا تود ترينيداد وتوباغو أن تحث تلك الدول التي لم تصدِّق بعد على نظام روما الأساسي أو لم تنضم إليه بعد أن تنظر في أن تصبح دولا أطرافا فيه، وتشارك بالتالي في إنفاذ النظام الأساسي في وقت مبكر.

٤٩ - **السيد منان** (بنغلاديش): أشار إلى أن بنغلاديش وقعت على نظام روما الأساسي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وهي تتطلع لإنشاء المحكمة في وقت مبكر. ويسرها أن تشير إلى أن اللجنة التحضيرية قد انتهت من وضع النصوص المتعلقة بعناصر الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالإضافة إلى الصكوك التي اعتمدت في دورتها الثامنة، وأنها ستعد مشروع ميزانية السنة الأولى للمحكمة.

٥٠ - وتود بنغلاديش أن تؤكد مرة ثانية على أن المحكمة ينبغي أن تكون محايدة ومستقلة عن الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى التركيز على تعريف جرائم العدوان. وينبغي أن تظل مسألة الاختفاء القسري ضمن اختصاص المحكمة، كما ينص على ذلك نظام روما الأساسي.

٥١ - وأعرب وفده عن ترحيبه باعتماد مخطط المسار الذي وضعته اللجنة التحضيرية، والذي يبين مراحل العملية التي ستتوج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والترتيبات التي اتخذتها حكومة هولندا لتوفير الاستضافة المناسبة للمحكمة. ورحب أيضا بعرض الأمين العام الخاص بتوفير المساعدة الفنية لتعزيز فهم الصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف، بما في ذلك نظام روما الأساسي. وقد باشرت بنغلاديش بالفعل عملية التصديق على النظام الأساسي وترحب بعرض الوفود الأخرى التي أبدت استعدادها لتقاسم خبرتها في هذا المجال. وختاما، تدعو بنغلاديش الدول الأعضاء إلى العمل معا للوصول إلى الحد الأدنى البالغ ٦٠ تصديقا بحلول عام ٢٠٠٢.

٥٢ - **السيد كابريرا** (بيرو): قال إن إنشاء محكمة جنائية دولية كان ينظر إليه في المراحل الأولى كطموح من طموحات المجتمع الدولي تحركه الرغبة في مكافحة جرائم بغيضة للبشرية. وظاهرة العولمة التي لا يمكن احتواؤها لم تنعكس فحسب في انتشار فوائد التكنولوجيا واختفاء العقبات أمام حركة رأس المال والسندات: فالإرهاب أيضا قد تعولم. وفي هذه الظروف، لا يمكن تأخير عولمة العدالة أكثر من ذلك. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست إلا محاولة بالغة النجاح لعولمة العدالة من خلال وضع حد للإفلات من العقاب.

٥٣ - ومضى قائلا، إن بيرو قد تركت وراءها الأحداث السياسية التي أدت إلى بقائها خارج نطاق الولايات القضائية الدولية واعتنقت المبادئ المتأصلة في النظام الأساسي للمحكمة. وهي الدولة الرابعة والأربعون التي تودع صك تصديقها في نهاية إجراء داخلي اتحدت فيه الحكومة والقوى

السياسية المختلفة والمجتمع المدني في التزام مشترك. ومنذ ذلك الحين، بدأت حملات لنشر معلومات عن مقاصد النظام الأساسي ولتشجيع النقاش حول صياغة التشريع التكميلي اللازم لتنفيذ النظام الأساسي على النحو الفعال. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى الحلقة الدراسية عن ''دول الإنديز والمحكمة الجنائية الدولية'' التي عقدت في ليما في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر.

٥٤ - وأعرب عن ترحيب بيرو بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة التحضيرية في آخر دوراتها مما أسفر عن نتائج ملموسة، في شكل اتفاقات تم التوصل إليها. ويتسم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان بأهمية خاصة. ويحتوي الاقتراح المنقح بشأن هذا الموضوع على عناصر هامة لتحقيق توافر الآراء اللازم بشأن جريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة. وبالرغم من أن الصيغ المقترحة لتعريف أي دولة للعدوان قد يثير اعتراضات مبررة فنيا، فإن التفسير القانوني لا يمكن أن يعطل إقامة العدل كما لا يمكن السماح بإفلات أي جريمة خطيرة كهذه من العقاب. وبناء على ذلك، وبالنظر إلى الصكوك الهامة التي ما زالت تنتظر الاعتماد، ينبغي للجنة التحضيرية أن تعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال السنة التالية.

٥٥ - وأحاطت بيرو علما مع الارتياح بالتقدم السريع لسير التصديقات على النظام الأساسي، وأعربت عن ارتياحها لمخطط المسار الذي وضعه المكتب الذي يؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر. وستتعاون بيرو بالكامل مع الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الموضوعة. وتعتبر عمليات الإعداد للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، الذي ينبغي أن يعقد بمجرد إيداع صك التصديق الستين، ذات أهمية خاصة. وفي هذا الصدد، تود بيرو أن تجدد التزامها بمُثل العدالة العامة المتأصلة في النظام الأساسي، وتقدم تعاونها في الجهود المبذولة لجعل المحكمة حقيقة واقعة في أقرب وقت ممكن.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/56/484 و A/C.6/56/L.13).

٥٦ - **السيد أسينسيو** (المكسيك): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، حيث أن القانون سبيل مثالي لتعزيز ثقافة السلام وتشجيعها، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل جهوده لدعم هذا البرنامج وتعزيزه. ورأى أن إحدى الخطوات الإيجابية في هذا المجال هي إنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي.

٥٧ - وفيما يتعلق ببرنامج زمالات القانون الدولي، قال إن المكسيك تدرك أن اختيار الزملاء ينبغي أن يعكس النظم القانونية الرئيسية والتوازن فيما بين المناطق الجغرافية المختلفة. إلا أنه ينبغي رغم ذلك منح الزمالات أساسا لمرشحي البلدان النامية. وتشاطر المكسيك الرأي الذي أعربت عنه وفود أخرى بضرورة تزويد الجامعات العامة بإمكانية الاتصال المجاني بقاعدة بيانات قسم المعاهدات بالأمم المتحدة، وقد طلبت من الأمين العام أن يقدم المساعدة في تحقيق هذا الأمر.

٥٨ - وأضاف أن المكسيك تواصل بذل جهودها لتشجيع دراسة القانون الدولي في الجامعات. فعلى سبيل المثال، تنظم أمانة العلاقات الخارجية اجتماعات أكاديمية سنوية منذ ثماني سنوات من أجل تحديث مهارات أساتذة الجامعات في المناطق الداخلية بالبلد في مجال القانون الدولي. وأشار إلى أن عملية التحديث المستمرة للمهارات في ذلك المجال ساعدت على تحسين نوعية تدريس القانون الدولي وعصرنته.

٥٩ - واختتم كلمته بتوجيه شكر المكسيك إلى الأمانة العامة لنشرها ''موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية'' للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦، الذي تهتم به الجهات الأكاديمية المكسيكية اهتماما كبيرا وتعده أداة مفيدة للغاية في تدريس القانون الدولي.

٦٠ - **السيد زين الدين يحيي** (ماليزيا): قال، متحدثا بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، إن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يسهم مساهمة كبيرة في تعزيز حكم القانون في العلاقات فيما بين الدول. وقال إن البرنامج عاد بالفائدة على الطلبة والأكاديميين والممارسين والمسؤولين الحكوميين وعلى الجمهور عامة، وأن رابطة أمم جنوب شرق آسيا ترغب في توجيه الشكر إلى الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لتمويل البرنامج. وأعرب عن أمله في أن يستمر تقديم هذه التبرعات أو حتى زيادتها، لأنها أتاحت، في جملة أمور، مواصلة تقديم الزمالات السنوية للحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد في جنيف.

٦١ - وأضاف قائلا إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا تود الإعراب عن تقديرها لمكتب الشؤون القانونية ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لجهودهما الدؤوبة من أجل إنجاح البرنامج. وأثنى على الأمين العام لجهوده الرامية إلى تعميم المعلومات والمواد المتعلقة بالقانون الدولي وأعرب عن استعداده لدعم الجهود الرامية إلى تمكين الجامعات من حيازة إمكانية الاتصال بقاعدة بيانات قسم المعاهدات مجانا أو مقابل رسم رمزي.

٦٢ - **السيد فركبتوم** (غرينادا): قال إن وفده يتفق قلبا وقالبا مع الرأي الذي أعرب عنه الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة، بأن المفهوم الرئيسي لحكم القانون هو ضرورة أن يكون القانون متاحا لأولئك الذين يرمي إلى إرشادهم. وأن المشكلة تكمن في كيفية جعل القانون الدولي متاحا لبلايين البشر من غير خبراء القانون أو طلابه.

٦٣ - وأضاف قائلا إنه يجب على المجتمع الدولي أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بحشد الموارد اللازمة لإنشاء برنامج طويل الأجل لتعليم الشباب المفاهيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي. وأن وفده يدرك أن موارد البرنامج محدودة. إلا أنه يرى أن الإقرار العالمي بالحاجة إلى تعزيز القانون الدولي ينبغي أن يكون عاملا مساعدا في توفير الأموال اللازمة. ورأى أن التعاون أمر أساسي من أجل تحقيق ذلك الهدف، وأن هذه المسألة تعتبر حاسمة ويجب على اللجنة السادسة واللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج مواجهتها.

مشروع القرار *A/C.6/56/L.13*: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

٦٤ - أقر مشروع القرار *A/C.6/56/L.13*.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع) (A/C.6/56/L.15)

٦٥ - **السيد ماريشال** (بلجيكا): تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي وبلدان وسط أوروبا وشرق أوروبا المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي، والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة، بالإضافة إلى لختنشتاين، فأعرب عن تقديره للأعمال التي قامت بها لجنة العلاقات مع البلد المضيف ومكتب البعثات الخارجية التابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتناول المشكلات التي يتعرض لها المجتمع الدبلوماسي في نيويورك. وقال إنه سيحصر بيانه في عدد قليل من البنود الواردة ضمن جدول أعمال اللجنة الكامل.

٦٦ - واستهل بمسألة الاتصال، مشيرا إلى أنه يجب توفير عدد كاف من أماكن الوقوف للسيارات الدبلوماسية،

حسبما نوه إليه سابقا في مناسبات عديدة. وفيما يتعلق بالإعفاء من الضرائب، شكر البلد المضيف على تفسير النظام الذي يحكم تسديد البعثات الدائمة للضرائب العقارية. وفيما يتعلق بإصدار التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة وسفرهم ضمن إقليم البلد المضيف، قال إن تلك المسائل ينبغي أن تعالج وفقا للأحكام ذات الصلة في اتفاق المقر.

٦٧ - وباسم الاتحاد الأوروبي شكر البلد المضيف ومدينة نيويورك على الجهود التي يبذلانها لضمان أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها، في أعقاب الأعمال الإرهابية الشنيعة المرتكبة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وقال إنه في ذلك السياق، يتفهم ويؤيد اعتماد تدابير استثنائية خاصة فيما يتعلق بدخول مبنى الأمم المتحدة، وأنه على استعداد تام للتعاون مع البلد المضيف في هذا المجال. وأعرب في الختام عن تأييد جميع التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اللجنة.

٦٨ - **السيد ساندیج** (الولايات المتحدة الأمريكية): شكر رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف والوفود الكثيرة التي أعربت عن دعمها للبلد المضيف ولمدينة نيويورك في أعقاب الأعمال الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر. وقال إن شفافية المداولات التي تجرى في اللجنة وفعاليتها وتركيبة العضوية فيها تجعلها أداة رئيسية لتناول جميع المسائل المتصلة بوجود المجتمع الدبلوماسي والنظر في احتياجات الأمم المتحدة وشواغلها.

٦٩ - وأضاف قائلا إن تشريف الولايات المتحدة بجعلها مقرا للمنظمة تترتب عليه أيضا التزامات معينة بموجب القانون الدولي وواجبات والتزامات تسعى الولايات المتحدة إلى الوفاء بها، كما أنها لا تزال ملتزمة بالقيام بذلك في المستقبل. وفيما يتعلق بمسألة تأشيرات الدخول، قال إن البلد المضيف يبذل كافة مساعيه لإصدار التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء على أساس التوقيت المناسب، وسيواصل جهوده الرامية إلى ضمان استكمال إجراءات إصدار التأشيرة في فترة زمنية معقولة. وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على سفر أعضاء بعض البعثات، قال إن البلد المضيف ملزم بموجب اتفاق المقر بتوفير إمكانية الوصول إلى منطقة المقر وأنه يفي بهذا الالتزام. إلا أنه غير ملزم بالسماح للأفراد بالسفر إلى مناطق أخرى من البلد إلا إذا كان ذلك في سياق قيامهم بأعمال رسمية للأمم المتحدة.

مشروع القرار *A/C.6/56/L.15*: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

٧٠ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/56/L.15*.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (A/C.6/56/L.16 و A/56/141)

٧١ - **السيد غيهر** (النمسا): قدم مشروع القرار A/C.6/56/L.16، الذي شاركت في تقديمه كل من استراليا وإيطاليا وبلغاريا وبوركينا فاسو والسنغال والصين وفرنسا وهولندا. وقال إن المعهد الدولي لقانون التنمية هو منظمة حكومية دولية متعددة الأطراف تتكون من ١٥ دولة، وإنه قدم إسهاما قيما في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه. ورأى أن منح المعهد مركز المراقب سييسر تعاونه مع الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة، ويجتذب المزيد من الدعم له من المجتمع الدولي.

مشروع القرار *A/C.6/56/L.16*: منح المعهد الدولي لقانون التنمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧٢ - اعتمد مشروع القرار *A/C.6/56/L.16*.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٣٠.